

ماهية مسؤولية المدير العام المدنية في الشركة المساهمة العامة في التشريع الأردني

د. جمال الدين مكناس*

الباحثة لى عبدالكريم الشيباب

د. أحمد خالد عبدالعزيز

الملخص

تبحث هذه الدراسة في المسؤولية المدنية للمدير العام في الشركة المساهمة العامة، من خلال بيان مسؤولياته وصلاحياته، وطبيعة مسؤوليته المدنية اتجاه كل من الشركة والغير في مرحلة التصفية، وقد تمكنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على بعض جوانب القصور التي اعترت مسؤولية المدير العام المدنية في التشريع الأردني، إذ توصلت هذه الدراسة إلى أن التشريع الأردني لم يول المدير العام الأهمية التي أولاها لمجلس الإدارة، وذلك مع أهمية الدور الذي يقوم فيه، إلا أن الأحكام المتعلقة بمسؤوليته المدنية جاءت مبهممة وقاصرة، وهذا الأمر قد يؤدي بدوره إلى ضياع حقوق الشركة أو الغير أو المساهمين.

وقدمنا في هذا البحث عدة توصيات، أبرزها ضرورة النص صراحة على مسؤولية المدير العام المدنية تجاه الشركة، أسوة بما قرره قانون الشركات لمجلس الإدارة.

*أستاذ في كلية الحقوق - جامعة مؤتة.

The concept of the civil liability of The general manager at Public Shareholding Company at Jordanian legislation

Dr. Jamal el-Din Meknes*
Researcher Lama Abd-aL Kareem Al
Dr. Ahmad khalid Abdl Aziz

Abstract

This study examines the civil liability of the general manager at Public Shareholding Company through presenting his responsibilities and authority, and the nature of his civil liabilities towards the company and others and in the event of the company's liquidation stage, and the civil liability claim that can be filed against him as a result of proof his civil liability.

Through this study, we had identified some of the shortcomings in the Jordanian legislation. Where it concludes that the Jordanian legislation does not give the General Manager the importance he gave to the Board of Directors, despite the importance of his role. But the provisions relating to his civil liability are ambiguous and deficient, which in turn may lead to loss the company's, third parties', or shareholders' rights.

We present at this study several recommendations. The most prominent of which, is the need to explicitly stipulate the civil liability of the general manager towards the company as provided at the Companies Law to the Board of Director.

*Professor at the Faculty of Law, Mutah University.

المقدمة

المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة في التشريع الأردني إما أن تكون مسؤولية عقدية، وإما مسؤولية عن الفعل الضار (مسؤولية غير عقدية)، وتكون المسؤولية ذات طبيعة عقدية إذا ما قامت نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، فإذا ما أخل أحد أطراف العقد بالالتزامات المفروضة عليه وترتب على هذا الإخلال ضرر بالطرف الآخر، فإن مسؤوليته العقدية تتعدى، أما المسؤولية عن الفعل الضار فتتسبب نتيجة إخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض عليه مسبقاً، إذ يلحق بشخص آخر ضرراً، وبذلك تقوم مسؤوليته في مواجهة الشخص المضرور¹.

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني خلافاً لموقف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالمسؤولية غير العقدية عن الفعل الضار، قد أقام المسؤولية عن الفعل الضار على أساس الإضرار²؛ لأن التشريع الأردني استقى أحكام المسؤولية المدنية ولاسيما المسؤولية عن الفعل الضار من الفقه الإسلامي، ويعد عنصر الإضرار الركن الأول من أركان المسؤولية عن الفعل الضار، وحتى يسأل الشخص لا بد من صدور فعل عنه يلحق ضرراً بالغير، وأن يكون هذا الفعل الذي ألحق ضرراً بالغير يتسم بعدم المشروعية، سواء أكان هذا الفعل سلبياً أم ايجابياً، ويمكن تعريف الإضرار بأنه: "مجاوزه الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع، مما يترتب عليه الضرر"³، والإضرار إما أن يكون بالمباشرة وإما بالتسبب، فإذا كان بالمباشرة فإن مرتكب الفعل الضار يلتزم بضمان

¹ انظر بشكل عام: السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر، ونوري حمد، (2012)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، صفحة (354-356).

² حيث نصت المادة (256) من القانون المدني رقم (43) لسنة (1976) على ما يلي: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

³ انظر بالتفصيل: ملكاوي، بشار، العمري، فيصل، (2006)، مصادر الالتزام، الفعل الضار، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، صفحة (35) وما بعدها.

الضرر الذي ألحقه بشخص المضرور دون أي شروط، أما إذا كان بالتسبب فيشتت التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى ضرر⁴.

بينما التشريعات الأخرى كالتشريع السوري والتشريع المصري⁵، فقد أخذت بالمسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ، فتتحقق المسؤولية التقصيرية بوقوع خطأ يصيب الغير. ويلحق به ضرراً، والخطأ عبارة عن إخلال بالتزام قانوني تسبب عنه ضرر، بحيث لا تكون هنالك رابطة عقدية بين المدين والمضرور⁶، ويختلف الإضرار عن الخطأ بأن الإضرار قد يصدر عن شخص غير مدرك، بينما الخطأ لا يصدر إلا عن شخص مدرك.

وظهر فيما يتعلق بالتمييز بين المسؤولية التقصيرية والعقدية اتجاهان: الاتجاه الأول، وهم أنصار ازدواج المسؤولية، وذهبوا إلى وجود فروق مهمة بين المسؤولية التقصيرية والتقصيرية، وذلك فيما يتعلق بالأهلية والإثبات والإعذار ومدى التعويض عن الضرر والتضامن، ومن حيث الإعفاء من المسؤولية والتقادم، وأنه يجب التمييز فيما بينهم لاختلاف الأحكام التي تطبق على كل من المسؤولية التقصيرية، أما الاتجاه الثاني - وهم أنصار وحدة المسؤولية - فذهبوا إلى عدم وجود أي فروق بين نوعي المسؤولية المدنية؛ لأن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية عبارة عن جزاء لالتزام سابق، وأن المسؤولية التقصيرية تتحدان في السبب والنتيجة، فتكون طبيعتهما واحدة، وأن الفروق التي ذهب إليها الاتجاه الأول ما هي إلا عبارة عن فروق ظاهرية⁷.

⁴ مادة (257) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

⁵ حيث نصت المادة (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1948، على ما يلي: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

⁶ انظر بالتفصيل: العمروسي، أنور، (2004)، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، صفحة (151) وما بعدها.

⁷ انظر بالتفصيل: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1980)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، صفحة (748-762).

المسؤولية هي الحاجز النهائي الذي يحكم تصرفات المدير العام في حال إخلاله بواجباته، أو تجاوزه لحدود سلطاته، أو ارتكابه مخالفة لأحكام القانون⁸، فإذا ما أخل المدير العام بمسؤولياته أو خالف أحكام القانون فإن ذلك سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة نفسها، وإن الضرر الناتج عما سبق يمكن أن يمس الغير الذي يتعامل مع الشركة، وهذه الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها تستوجب قيام مسؤوليته المدنية، وحيث إنه لا يمكن حصر الأخطاء المدنية؛ لأن كل مخالفة لأحكام القانون أو قرار صادر من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة وأي خروج عن الاختصاصات المخولة بها وما إلى ذلك من أخطاء يستدعي مسألة المدير العام مدنياً⁹.

وكما أن المدير العام قد يكون مقصراً أو مهملأ في إدارة الشركة، أو قد يسيء استعمال أموال الشركة، الأمر الذي قد يلحق بالشركة خسائر جسيمة بحيث لا يمكن لها بعد ذلك الوفاء بالتزاماتها وهذا الأمر يستدعي تصفيته، وإذا ما كان السبب في العجز الذي استدعى تصفية الشركة هو الإهمال والتقصير في أعمال الإدارة الملقاة على عاتق المدير فإن ذلك يستدعي مساءلته مدنياً¹⁰، وطبيعة هذه المسؤولية تختلف باختلاف الجهة التي لحق الضرر بها، كما أنها تختلف باختلاف وضع الشركة، أي تختلف طبيعة المسؤولية في حالة كانت الشركة قائمة على أعمالها، عن الحالة التي تكون فيها بوضع التصفية، وذلك الأمر يستدعي بحث مسؤولية المدير العام في كل حالة على حده.

⁸ الطراونة، عادل عبدالقادر حمد، (1992)، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، صفحة (127).

⁹ الشنون، عايض حامد نياض، (2015)، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، صفحة (358).

¹⁰ مادة (159) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997).

وبناءً على ماتقدم سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، الأول سيتناول مسؤولية المدير العام في مواجهة الشركة، أما الثاني فسيتناول مسؤولية المدير العام في مواجهة الغير، والثالث سيتناول مسؤولية المدير العام في مرحلة التصفية.

المطلب الأول: مسؤولية المدير العام في مواجهة الشركة

نظراً للدور المهم الذي تقوم به الشركات المساهمة العامة في الاقتصاد الوطني، وارتباطها بعدد كبير من المواطنين تتوقف مصالحهم على حسن سير إدارتها، وكون شركة المساهمة شخصاً معنوياً لا يمكن له مراقبة أعمال الهيئات الإدارية إلا من خلال هيئات رقابية، قد لا تعمل على تحقيق الرقابة الكافية على إدارتها، فالتقارير التي تقدم من مجلس الإدارة مثلاً عن أعمال المدير العام بما أنه الجهة المختصة بواجب الرقابة والإشراف عليه قد لا يكفي، فإنه لا بد من تقرير المسؤولية المدنية للجهاز الإداري للشركة لضمان قيام أعضائه بالواجبات المطلوبة، وهكذا تتحقق الرقابة الذاتية؛ بمعنى إلزامهم بواجباتهم وحدود صلاحياتهم ليس خوفاً من مساءلة جهات الرقابة لهم، وإنما خوفاً من انعقاد مسؤوليتهم المدنية¹¹.

ومع أهمية تقرير المسؤولية المدنية عن الخطأ في أعمال الإدارة أو مخالفة القوانين والأنظمة أو عن تجاوز الصلاحيات لجميع أعضاء الجهاز الإداري للشركة، إلا أن المشرع لم يقرر مسؤولية المدير العام تجاه الشركة بصريح النص، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (157) من قانون الشركات على الآتي: "رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة، وعن أي خطأ في إدارة الشركة.."، ويتبين من هذا النص أن مسؤولية مجلس الإدارة تتعدى اتجاه الشركة نتيجة إخلالهم

¹¹ عبدالله، فؤاد سعدون، 1996، إدارة الشركات المساهمة (المغفلة) بين حقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الإدارة ورئيسه عليها، دار أم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، صفحة (354).

بالتزاماتهم التي إما أن يكون مصدرها العقد وإما القانون، وغالباً ما تكون مسؤوليتهم تجاه الشركة عقديّة، على اعتبار أن مجلس الإدارة وكيل عن الشركة، فإذا ما ألحق أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه ضرراً بالشركة تتعدّد مسؤوليته العقديّة، كما أن هذه المسؤولية قد تكون فردية، وقد تكون مسؤولية تضامنية¹².

وذلك ما أكدت عليه محكمة التمييز في قرارها الذي يقضي بما يلي: "... يستفاد من حكم المادة (157) من قانون الشركات أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكباها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة، وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس... وحيث إن المميز قد تصرف بأموال المميز ضدها دون تفويض وخالف نظام الشركة، فهو مسؤول أمام الشركة المدعية بصفته الشخصية؛ لذلك فإنه ينتصب خصماً للمدعية... وحيث إن صلاحية مجلس الإدارة والمدير العام مقيدة بصدور تعليمات تصدر عن مجلس الإدارة؛ لذلك فإن مخالفة القوانين والأنظمة توجب مسؤوليتهما"¹³.

أما عن الأسباب أو الحالات التي تقوم بها مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة، فلا يمكن حصرها كونها كثيرة ومتنوعة، فأى فعل غير مشروع يأتي به أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه ويلحق ضرراً بالشركة يترتب عليه مسؤوليته العقديّة، وقد قام المشرع في الفقرة السابقة بمحاولة حصر الحالات التي تقوم بها مسؤولية المجلس تجاه الشركة بالخطأ بالإدارة، أو مخالفة القوانين والأنظمة، أو مخالفة نظام الشركة¹⁴.

¹² الفقرة (ب) من المادة (157) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

¹³ تمييز حقوق (2006/854)، بتاريخ 2006/9/21، (هيئة خماسية)، منشورات موقع قسطاس.

¹⁴ علي، صفا سليم ناجي، (2010)، المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، صفحة (86,85).

ونرى أنه بمجرد عدم وجود نص صريح يقضي بمسؤولية المدير العام تجاه الشركة عن أخطائه الإدارية، أو مخالفته للقوانين والأنظمة، أو لنظام الشركة، فهذا لا يعني أن لا مسؤولية مدنية عليه تجاه الشركة، فالمدير العام إذا ما قام بارتكاب أي من الأفعال السابق على نحو ألحق ضرراً بالشركة، فإن مسؤوليته المدنية تقوم وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية سواء التي وردت في القانون المدني أم في قانون العمل لاعتباره عاملاً دون الحاجة إلى نص صريح يقضي بذلك في الأحكام الناظمة لشركة المساهمة العامة.

ولتفصيل مسؤولية المدير العام في مواجهة الشركة وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، وقياساً على مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه الشركة¹⁵، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سيتناول حالات تحقق مسؤولية المدير العام المدنية اتجاه الشركة، أما الفرع الثاني فسيتناول مدى مسؤولية المدير العام المعين من الغير.

الفرع الأول: حالات تحقق مسؤولية المدير العام المدنية اتجاه الشركة:

يسأل المدير العام عن تعويض الشركة عن أي ضرر من الممكن أن يلحق بها بسببه، فالمدير العام للشركة يتولى القيام بجميع الأعمال الإدارية اللازمة لحسن سيرها، ومع حق مجلس الإدارة بإنهاء خدمات المدير العام وعزله، إلا أن ذلك العزل لا يعفي المدير العام من مسؤوليته تجاه الشركة، فالمسؤولية المدنية هي الحاجز النهائي للحد من تصرفات المدير العام وتجاوزاته، فإذا ما ارتكب عملاً إدارياً ينطوي على غش، أو خالف نظام الشركة الأساسي، أو أنظمة الشركة الأخرى، أو ارتكب خطأً في الإدارة، وألحق بالشركة ضرراً جراء الأفعال السابقة فإن مسؤوليته المدنية اتجاه الشركة ستتعدد¹⁶.

¹⁵ المادة (157) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

¹⁶ المرييض، هيا بنت دخيل الله، (2016)، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في إطار حوكمة الشركات وفقاً للنظام السعودي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، صفحة (190,191).

أولاً: مسؤولية المدير العام عن الخطأ في الإدارة.

يتمثل الخطأ الإداري بعدم تنفيذ المدير العام لالتزاماته المترتبة عليه بموجب عقد العمل الذي أبرمه مع الشركة، والأخطاء الإدارية هذه إما أن تكون ايجابية وإما أن تكون سلبية، فإذا كان من ضمن الصلاحيات المخولة له إبرام عقود قرض مع الغير مثلاً، وقام بإبرام عقد قرض دون مطالبة المقترض بضمانات، فإن ذلك يعد خطأً إدارياً، أو أنه قام على سبيل المثال بعملياته الإدارية بشكل جزافي مما أدى إلى إلحاق خسائر بالشركة، فإن هذه الحالات تشكل أخطاء إدارية تستوجب مسألة المدير العام مدنياً أمام الشركة متى ما ترتب عليها ضرر أصاب الشركة، على نحو أنقص ذمتها المالية¹⁷.

ولا يمكن للمدير العام نفي مسؤوليته المدنية اتجاه الشركة، إلا بإثباته أنه قام ببذل العناية المطلوبة منه في تنفيذه أعماله الإدارية وهي عناية الرجل المعتاد لكونه عاملاً في الشركة¹⁸.

وبذلك يشمل الخطأ الإداري جميع التصرفات التي تشكل إخلالاً بواجب عناية الرجل المعتاد المطلوبة من المدير العام، ف شراء براءات اختراع ليست ذات قيمة تعد خطأً إدارياً، وكذلك الأمر فإن شراء عقارات بأسعار تفوق قيمتها الحقيقية يعد خطأً إدارياً، أو بيعه لعقارات مملوكة للشركة تقل عن قيمتها الحقيقية، وإهماله في تأدية واجباته، وسوء تنظيمه لأعمال الشركة، وعدم اتباعه أصول إدارة المشروعات التجارية في تنظيم أعمال الشركة، كما أن غيابه دون عذر شرعي وعدم حرصه على حسن سير أعمال الشركة أثناء غيابه يرتب عليه مسؤولية، أو عدم ملاحقة مديني الشركة، وترك الديون تسقط بالتقادم، أو استعمال أموال الشركة للقيام بأعمال لا تدخل في أهداف وغايات الشركة، أو عدم التأمين على أموال الشركة.

¹⁷ خير، عدنان، (1997)، القانون التجاري اللبناني، الأعمال التجارية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، صفحة (381).

¹⁸ سيوفي، نعيم، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، المؤتمر الخامس لاتحاد المحامين العرب، لا يوجد دار نشر، حلب- سوريا، 1959، صفحة (10,9).

وكذلك الأمر فإن المدير العام يسأل عن التعسف في استعمال السلطة، حيث إن السلطة تعطي صاحبها الصلاحية في اتخاذ القرارات والقيام بجميع الأعمال اللازمة، وقد يسيء صاحب السلطة استعمالها، إذا ما استخدمها في غير صالح الشركة، ومن الأمثلة على إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها؛ أن يبرم المدير العام عقداً مع نفسه أو مع شخصاً آخر باسم الشركة ولحسابه الخاص، أو أن يستفيد المدير العام من أموال الشركة مستغلاً مركزه القانوني، كما أن سلطات المدير العام وبقية الأجهزة الإدارية مقيدة بحدود غرض الشركة، فإذا ما تجاوزت تصرفاته حدود غرض الشركة بأن كانت تستهدف أغراضاً أخرى، يكون بذلك قد أساء استعمال السلطة¹⁹، الأمر الذي يستوجب مسألته أمام الشركة عن تعسفه باستعمال السلطات الممنوحة إليه في إدارة الشركة، كأن يقوم المدير العام بإضافة الصفقات إلى اسمه مستغلاً اسم الشركة، أو أن يقوم بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة بشركة مماثلة على نحو يرتب إساءة إلى السمعة التجارية للشركة التي يعمل فيها²⁰.

ثانياً: مسؤولية المدير العام عن مخالفة أحكام القانون:

تعني مخالفة المدير العام لأحكام القانون، إما مخالفة لأحد واجباته القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات، أو إتيانه لإحدى المحظورات التي حظر المشرع على المدير العام أن يأتي بها، ويمكن أن نذكر بعض هذه المخالفات على النحو الآتي:

1) يسأل المدير العام مدنياً إذا ما شغل منصب عضو في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو مدير عام فيها، أو شركة مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.

¹⁹ الشباك، بشار فلاح ناصر، (2016)، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، صفحة (155,154).

²⁰ القيلوبي، سميحة، الشركات التجارية، صفحة (457,456).

(2) يسأل المدير العام مدنياً إذا ما قام بأي عمل منافس لأعمال الشركة التي يعمل مديراً عاماً فيها²¹.

(3) يسأل المدير العام مدنياً إذا ما كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، ويجوز له ذلك استثناءً إذا كانت أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من قبله، ووافق ثلثاً أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق في حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة²².

(4) يسأل المدير العام مدنياً إذا ما أفشى إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعد ذات طبيعة سرية بالنسبة إليها، وقد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة، أو قيامه بأي عمل لها أو فيها، وقد رتب المشرع جزاء العزل على هذه الحالة، ويحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها في هذه الحالة، ويستثنى من ذلك كله المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها²³.

(5) يسأل المدير العام مدنياً إذا تعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناءً على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها، أو إذا كان من

²¹ الفقرة (ب) من المادة (148) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

²² الفقرة (ج) و(د) من المادة (148) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

²³ المادة (158) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

شأن النقل إحداهن ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة، ويعد الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثرت بشأنها قضية²⁴.

(6) يسأل المدير العام مسؤوليةً تقصيرية، إذا لم يبلغ مراقب الشركات، عن تعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضها لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها، أو عن قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة، أو عن امتناع أي منهم عن أي عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعد اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان، إذ يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير²⁵، وترى الباحثة أنه من الأفضل أن يستخدم المشرع مصطلح " المسؤولية عن الفعل الضار"، بدلاً من استخدامه مصطلح "المسؤولية التقصيرية"، وذلك تماشياً مع القواعد العامة للمسؤولية غير العقدية في القانون المدني حيث إن المشرع الأردني لم يأخذ بالمسؤولية التقصيرية التي يكون أساسها الخطأ، فأقام المسؤولية عن الفعل الضار على أساس الإضرار²⁶.

ثالثاً: مسؤولية المدير العام عن مخالفة أنظمة الشركة وتعليماتها:

يكون للمدير العام الصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة، إلا أن هذه الصلاحيات يحد منها الحدود التي يبينها نظام الشركة²⁷، فنظام الشركة الأساسي يعد القانون الإتفاقي للمساهمين، وأي مخالفة له من قبل المدير العام سيترتب عليها مسؤوليته، تماماً كمخالفته لأحكام

²⁴ المادة (166) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

²⁵ الفقرة (أ) من المادة (168) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

²⁶ فقد نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، على ما يلي: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

²⁷ الفقرة (أ) من المادة (156) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

القانون، فإذا ما ترتب على مخالفة النظام الأساسي لشركة المساهمة العامة من قبل المدير العام ضرر ألحق بالشركة، فإن مسؤولية المدير العام تقوم في مواجهة الشركة أو في مواجهة الجهة التي لحق بها ضرر جراء مخالفته لنظام الشركة الأساسي أياً كانت²⁸. ونرى أن مسؤولية المدير العام لا تقتصر على مخالفته لنظام الشركة الأساسي فحسب، بل يسأل أيضاً إذا ما أخل بأي أنظمة أخرى للشركة، كالأنظمة الداخلية للشركة التي يعدها مجلس الإدارة التي تتولى تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة²⁹، أو إذا خالف التعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة لغايات تعيينه ويحدد فيها صلاحياته ومسؤولياته³⁰.

رابعاً: مسؤولية المدير العام عن الأضرار المترتبة عن تصرفاته مع الغير

يسأل المدير العام مدينياً اتجاه الشركة عن الأخطاء التي ارتكبها بحق الغير الذي رجع بدوره على الشركة، وحصل على حكم قضائي بالتعويض؛ لأن الشركة ملزمة بأعمال المدير العام وإن تجاوز صلاحياته، ذلك أن المدير العام بأعماله مع الغير يمثل الشركة، ويبرم التصرفات باسمها ولحسابها، وقد نص على ذلك قانون الشركات، فقد جاء فيه ما يلي: "يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها"³¹.

²⁸ صالح بك، محمد، (1949)، شركات المساهمة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة- مصر، صفحة (324).

²⁹ مادة (151) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

³⁰ الفقرة (أ) من المادة (153) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

³¹ الفقرة (أ) من المادة (156) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

ومع إلزام الشركة بتعويض الغير عن الأضرار التي لحقت به جراء تصرفات المدير العام حتى وإن كان مجاوزاً لصلاحياته فيها، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إعفاء المدير العام من مسؤوليته المدنية اتجاه الشركة الناجمة عن تجاوزه لصلاحياته في تصرفاته مع الغير، فيبقى المدير العام مسؤولاً اتجاه الشركة عن الضرر الذي لحق بها، وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها، فبعد قيام الشركة بتعويض الغير عن الضرر اللاحق به جراء تصرفات المدير العام، لها الحق في أن ترجع على مديرها العام وتطالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، ويعد ذلك تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني، فمسؤولية الشركة عن فعل مديرها العام تجد أساسها في القواعد العامة دون الحاجة إلى نص خاص في قانون الشركات يقضي بمسؤولية الشركة عن أعمال ممثليها المتجاوزين لصلاحياتهم تجاه الغير بحسن النية، وذلك تبعاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه³².

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في هذا الخصوص إلى أن: "حيث إن شركة التأمين لا تسأل مسؤولية تقصيرية عن تصرفات الممثل التجاري الشخصية التي تشكل فعلاً ضاراً بالغير إلا إذا قامت علاقة التبعية بين الممثل التجاري، وشركة التأمين التي يمثلها وفقاً لشروط المادة 288 من القانون المدني، وحيث إن علاقة التبعية هذه لا تنشأ بين شركة التأمين كمتبوع والممثل التجاري كتابع إلا إذا كان الممثل التجاري مستخدماً يرتبط بالشركة

³² حيث نصت المادة (288) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، على ما يلي: "لا يسأل أحد عن فعل غيره. ومع ذلك فلمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر:

أ. من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.
ب. من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه، ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تادية وظيفته أو بسببها.
ج. ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به."

بعقد عمل يلتزم فيه بأن يعمل لها تحت إشرافها، وإدارتها وأن يصدر عنه الفعل الضار في حال تأدية الوظيفة أو بسببها. وأما إذا كان الممثل التجاري وكلياً فإن مثل هذه العلاقة التبعية لغايات المسؤولية التقصيرية لا تنشأ بين الوكيل والموكل، بل يبقى الوكيل وحده مسؤولاً عن تعديه قبل الغير، ولا يسأل الموكل عن هذا التعدي... وحيث إن الثابت في هذه القضية أن الممثل التجاري لشركة التأمين العربية.. يرتبط معها بعقد وكالة تجارية ولا يرتبط معها بعقد عمل أو استخدام... فإن ما يبني على ذلك أن رابطة التبعية بينه وبين الشركة بالمعنى المقصود في المادة 288 من القانون المدني تكون مفقودة ولا تسأل شركة التأمين كموكل عن تعديه على أرض المدعي، بل يبقى هو المسؤول بالضمان وحده... وأما عن شركة القدس للتأمين المميز الثاني فما دام أن ممثليها التجاري في إربد لا يرتبط معها بعقد وكالة تجارية، فمن حق المحكمة أن تعتبره مستخدماً بعقد عمل لدى شركة القدس للتأمين بما يوفر بينهما علاقة التبعية وفقاً لشروط المادة 1/288/ب من القانون المدني، وبما يرتب عليها المسؤولية بالضمان عن تعديه على أرض المدعي ما دام هذا التعدي قد صدر منه أثناء تنفيذ عقد العمل لمصلحة الشركة كرب عمل، وبالتالي فإن الحكم عليها بالضمان لا يخالف القانون...³³.

فتسأل الشركة في مواجهة الغير عن أعمال المدير العام المنطوية على غش، أو الأعمال التي يقوم بها، وتكون خارج الاختصاصات الممنوحة له، وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو أنظمة وتعليمات الشركة، وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه غير المشروعة، لكن في ظل وجود نص خاص في قانون الشركات ينظم مسؤولية الشركة المساهمة العامة عن أعمال ممثليها الغير مشروعة³⁴، ولا يكون هنالك حاجة للرجوع للقواعد العامة.

³³ تمييز حقوق رقم (1989/447)، بتاريخ 1989/11/21، (هيئة عامة)، منشورات موقع قسطاس.
³⁴ المادة (156) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

الفرع الثاني: مدى مسؤولية المدير العام المعين عن الغير:

يعين المدير العام إما من الغير وإما من بين أعضاء مجلس الإدارة، ولم يشترط قانون الشركات على المدير العام أن يكتتب بعدد معين من الأسهم كما فعل بالنسبة إلى أعضاء مجلس الإدارة، حيث إن القانون قد اشترط على الشخص الذي يريد ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم التي يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عددها، ويطلق عليها مسمى أسهم الضمان، ويشترط فيها أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، وتبقى هذه الأسهم محجوزة حتى بعد انتهاء عضويته لمدة ستة أشهر، وإذا ما نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون العضو مالكاً لها، أو حجز عليها بحكم قضائي قطعي، أو تم إيقاع الرهن عليها، ولم يكمل النقص في عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها خلال المدة التي حددها القانون فإن عضويته في مجلس الإدارة تسقط تلقائياً³⁵؛ لأن القاعدة هي أن الشركة بموجوداتها وأموالها هي المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة، فالذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها³⁶، وعليه فإن الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة تعد إحدى الضمانات المخصصة للتعويض عن الأضرار التي قد تلحق الشركة جراء أفعالهم المستوجبة للمسألة المدنية، حيث إن الشركة تستقل بذمتها المالية عن الذمة المالية للمساهمين، فلا يمكن الرجوع على الذمة المالية للمساهمين لوفاء ديون والالتزامات الشركة³⁷.

³⁵ مادة (133) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

³⁶ مادة (91) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

³⁷ عيد، الشركات التجارية (شركة المساهمة)، صفحة (349).

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في هذا الخصوص إلى الآتي: "وأما ما تشبث به الطاعنان بأن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة وفقاً لأحكام المادة (53/أ) من قانون الشركات، فإن هذا القول مسلم به ومستقر عليه فقهاً وقضاً، وليس محل خلاف في هذه الدعوى؛ لأننا نتحدث في هذه الدعوى عن مسؤولية المفوض بالتوقيع عن الشركة وليس عن مسؤولية الشريك فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المفوض بالتوقيع عن الشركة ذات المسؤولية ملزم بالقيام بالأعمال الموكولة إليه في حدود القوانين والأنظمة فإن خالف ذلك وارتكب جرمًا جزائياً بإرادته كما هو الحال في هذه الدعوى موضوع هذه القضية فإنه يسأل جزائياً ومدنياً عن الضرر الذي لحق بالمشتكى وفقاً لأحكام المادة (157) من قانون الشركات، وإن قيمة الشيك موضوع هذه القضية يعتبر جزءاً من التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمشتكى"³⁸.

يفهم من القرار السابق أنه - وإن كانت القاعدة العامة تقضي بأن الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها - لا يكون الشريك مسؤولاً عن الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة، إلا أن الأصل أيضاً هو أن يقوم ممثلو الشركة بتنفيذ مسؤولياتهم وممارستهم صلاحياتهم في حدود القيود الواردة في القوانين والأنظمة، فإذا ما خرجوا عن هذه القيود أدى الأمر إلى قيام مسؤوليتهم المدنية، ويكونون حينها ملزمين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعالهم من ذمتهم المالية الخاصة، ولا يمكن لهم الاحتجاج بأنهم غير مسؤولين عن ديون الشركة والالتزامات إلا بحدود حصصهم في الشركة.

³⁸ تمييز جزء (1485/2017)، بتاريخ 2017/7/26، (هيئة خماسية)، منشورات قسطاس.

ومع ذلك فإن أسهم الضمان التي يمتلكها أعضاء المجلس في الشركة تعد ضماناً إضافية، ويكون من الأفضل لو اشترط المشرع فيمن يعين مديراً عاماً للشركة أن يمتلك عدداً من الأسهم، ويرى بعضهم³⁹ أن المدير العام كونه عاملاً في الشركة لا يلزم بأن يقدم أسهم ضمان لأعماله الإدارية في الشركة المساهمة العامة، أما بعضهم الآخر⁴⁰ فيرى أنه إذا ما كان المدير العام أجنبياً عن الشركة، فإن أسهم الضمان، يمكن أن تقدم بالنسبة إلى المدير العام من طرف الغير، ويكون ذلك عن طريق إيداع أسهم تعد ضماناً لإدارته، ويلحق بها الشروط المشترطة بأسهم الضمان الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، كشرط منع التداول خلال مدة عضويتهم في المجلس، من خلال وضع إشارة الحجز عليها.

وفي النهاية نرى أن طبيعة مسؤولية المدير العام المدنية اتجاه الشركة غالباً ما تكون عقدية؛ لأن المدير العام يرتبط مع الشركة بعقد عمل، وعليه فإن أي إخلال بالتزامات المدير العام العقدية تجاه الشركة سينتج عنه مسؤولية ذات طبيعة عقدية، ومع ذلك قد تكون مسؤولية المدير العام اتجاه الشركة مسؤولية عن الفعل الضار، وذلك إذا ما ألحق بها ضرراً جراً إخلاله بالتزام قانوني، وفقاً للقواعد العامة.

المطلب الثاني: مسؤولية المدير العام في مواجهة الغير

إضافة إلى المسؤولية التي قد تترتب على المدير العام في مواجهة الشركة إذا ما ارتكب مخالفة لأحكام القانون أو لأنظمة الشركة وتعليماتها، أو في حال ارتكابه خطأ في إدارة الشركة، فإن هنالك مسؤولية قد تترتب عليه إذا ما ألحق ضرراً بالغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية.

فيكون للمدير العام في معاملته مع الغير الحرية الكاملة في ممارسة صلاحياته على أن لا يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له وفقاً لأنظمة الشركة وتعليماتها، فإذا ما تجاوز المدير

³⁹ طه، الشركات التجارية، صفحة (264).

⁴⁰ الصغير إبراهيم مسعود، الرقابة على مسيري شركة المساهمة في التشريعين الليبي والمغربي، صفحة (63).

العام في تصرفاته حدود الصلاحيات المبينة في أنظمة الشركة وتعليماتها، فإن الشركة لا تكون ملزمة بهذا التصرف، وذلك وفقاً للقواعد العامة، لكن إذا ما كان الغير طرفاً في التصرف الذي تجاوز المدير العام فيه الصلاحيات الممنوحة له، فلا يمكن للشركة أن تتخلص من إلزامها اتجاه الغير، ولا سيما أن المدير العام وبقوة ممثلي الشركة لدى الغير كرئيس مجلس الإدارة، يبرمون التصرفات مع الغير باسم الشركة ولحسابها، فلا يكون أمام الشركة إلا أن تلتزم في مثل هذا التصرف؛ لأن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المدير العام باسم الشركة وفقاً للنص السابق تعد ملزمة لها في مواجهة الغير، ومن التعسف والتعنت القول بغير ذلك، فلا ذنب للغير - عن حسن النية- إذا ما كان التصرف الذي أجره معه خارج صلاحياته، كل ذلك بالطبع يشترط فيه أن يكون هذا الغير حسن النية، فإذا كان سيء النية فلا مجال لحمايته من التصرف الذي أجره المدير العام خارج حدود صلاحيته⁴¹. وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية، فقد جاء في قرار لها الآتي: "... وأن المميز ضده الثاني وبتاريخ توقيع الاتفاقية هو رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للشركة المميزة، ووقع هذه الاتفاقية بهذه الصفة وباعتباره رئيساً للميزة وممثلاً لها لدى الغير، ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهات التنفيذية للشركة وفقاً لمتطلبات المادة 1/152 من القانون المذكور، وتعتبر جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها مدير الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير كما تقضي بذلك المادة 1/156 من القانون ذاته⁴².

⁴¹ أبو طالب، صلاح أمين، تجاوز السلطة في مجلس إدارة الشركة المساهمة، صفحة (66).

⁴² تمييز حقوق (1652/1999)، بتاريخ 1999/9/30، (هيئة خماسية)، منشورات موقع قسطاس، انظر أيضاً في: تمييز حقوق (2005/4445)، بتاريخ 2006/7/2، (هيئة خماسية)، منشورات موقع قسطاس.

ومن أجل بيان المقصود بالغير حسن النية الذي يستوجب الحماية القانونية، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: سيتم في الفرع الأول من هذا المطلب بيان ماهية الغير، أما في الفرع الثاني فسيتم بيان أساس مسؤولية المدير العام تجاه الغير.

الفرع الأول: ماهية الغير

لم يحدد المشرع الأردني المقصود بلفظ الغير حسن النية، فقد جاء لفظ الغير حسن النية في المادة (156) من قانون الشركات الأردني عاماً دون تقييد أو تحديد، وذلك على خلاف الحال في التشريع المصري، حيث إن المشرع المصري بيّن المقصود بالغير حسن نية⁴³.

ويعرف الغير بأنه: "كل من يتعامل مع المدير العام أو أي شخص له سلطة في تمثيل الشركة لدى الغير، ويكون أجنبياً عن الشركة، لكن ليس أجنبياً عن التصرف المبرم معها، حيث إنه يكون طرفاً في التصرف الذي أجراه مع ممثل الشركة"⁴⁴.

وحتى تسأل الشركة عن تصرفات المدير العام مع الغير اشترط المشرع أن يكون هذا الغير حسن النية، حيث إن النص قد جاء على النحو الآتي: "... وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية..."⁴⁵.

ويتبين أن المشرع قد اشترط أن يكون الغير المستوجب للحماية القانونية حسن النية، ولم يوضح المشرع المقصود بحسن نية الغير، مع أن مصطلح حسن النية شائع الاستعمال بين الناس، إلا أنه لا يوجد مفهوم دقيق لحسن النية، وإنما يختلف مفهومه من حالة إلى أخرى أخرى، وقد بيّن المشرع المصري خلافاً للمشرع الأردني، المقصود بحسن نية الغير، فقد

⁴³ مادة (58) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

⁴⁴ البارودي، حمدي محمود، (حزيران، 2011)، مدى إلزام شركة المساهمة بتصرفات مجلس إدارتها الذي تجاوز حدود سلطاته، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات- فلسطين، العدد (23)، صفحة (239-264)، صفحة (242).

⁴⁵ الفقرة (أ) من المادة (156) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

نص على الآتي: " لا يعتبر حسن النية من يعلم بالفعل أو كان بمقدوره أن يعلم بحسب موقعه في الشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة"⁴⁶.

ومن تعريف المشرع المصري السابق لحسن نية الغير، يمكن القول إن الغير يكون حسن النية إذا ما تعامل مع مدير الشركة اعتماداً على المظاهر أو الشواهد التي ولدت لديه الاعتقاد بأن المدير العام يتصرف داخل حدود صلاحياته، ولم يكن على علم بأوجه النقص التي تعترى تصرفه، أما إذا كان سيء النية، بأن كان يعلم بأن المدير العام عند إبرامه للتصرف معه لم يكن مخولاً بإجراء مثل ذلك التصرف أي أنه كان على علم بأن التصرف الذي يجريه الممثل يشوبه عيب ما، أو أنه كان بالإمكان أن يعلم بذلك ببذله للعناية التي يبذلها الرجل العادي، وذلك إما لسبق تعامله مع الشركة مثلاً، أو كان من ذوي الخبرة في مثل هذه التصرفات بأن يكون على سبيل المثال مديراً لشركة أخرى، فتسقط حمايته القانونية ولا يكون هنالك مجال لتطبيق أحكام المادة (156) عليه نظراً لسوء نيته⁴⁷.

فالغير حسن النية إذاً هو كل شخص طبيعي أم حكومي، دائن أو مدين للشركة، من غير الشركة ذاتها أو ممثلي الشركة، يمكن أن يكون مساهم في الشركة، وذلك إذا ما أبرم المدير العام تصرفاً معه أنطوى على غش، مثال ذلك أن يشتري مجموعة من أسهم الشركة بناء على معلومات كاذبة حملته على التعاقد معه، فأى مساهم لحق به ضرر جراء فعل المدير العام غير مشروع يمكن عده من الغير، وإذا كان حسن النية فله مسألة المدير العام عن الضرر الذي لحق به تبعاً لنص المادة (156)⁴⁸.

⁴⁶ الفقرة (1) من المادة (58) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

⁴⁷ سرحان، سعودي حسن، (1999)، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، لا يوجد دار نشر، القاهرة- مصر، صفحة (192-196).

⁴⁸ القرشي، أحمد جمال أحمد، (2010)، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، صفحة (73).

وقد أقام المشرع الأردني قرينة مفادها أن الغير يفترض فيه حسن النية⁴⁹، وعلى من يدعي عكس ذلك أي سوء نية الغير - وهو في هذا المقام إما الشركة التي تريد التحلل من مسؤوليتها عن أعمال المدير العام المتجاوز لحدود صلاحياته، وإما المدير العام نفسه عندما ترجع الشركة عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء فعله - أن يثبت سوء نية الغير بكل طرق الإثبات، ويعود الفصل في مسألة توافر سوء النية من عدمه إلى محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة التمييز على ذلك، والجدير بالذكر أنه مع اشتراط المشرع على مجلس الإدارة أن يقوم بإعداد جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور، وأي صلاحيات وسلطات أخرى يكون المدير العام مخولاً بها، وأي أمور أخرى يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير، وذلك على الأنموذج المعتمد⁵⁰، إلا أن المشرع لم يلزم الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها⁵¹.

فالغير حسن النية عند إتيانه لأي عمل من الأعمال التجارية التي يفترض أن تقوم على السرعة والائتمان، لا يسعه في كل مرة يريد فيها إبرام عقد أو أي تصرف قانوني آخر، أن يراجع السجلات لمعرفة إذا كانت هنالك قيود على حدود صلاحيات المدير العام في السجل التجاري أو أي جهات نشر أخرى، فالغير حسن النية يعتمد في تعامله مع الشركة على ظاهر الأمور، ومن الممكن للغير أن يتعاقد مع المدير العام، وهو على غير علم بأنه قد عزل من منصبه أو أنه فقد وظيفته حكماً بنص القانون، أو أنه في العقد الذي أبرمه مع

⁴⁹ فقد نص في الفقرة (ب) من المادة (156) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على ما يلي: "يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك".

⁵⁰ الفقرة (ب، ج) من المادة (156) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

⁵¹ حيث إنه نص في الفقرة (ب) من المادة (156) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على ما يلي: "... على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها".

الشركة لم يكن يملك إبرام هذا النوع من العقود، وكل ذلك بشرط أن تكون ظروف التعاقد لم تسمح لهذا الغير بالكشف عن العيب أو النقص الذي شاب تصرف المدير العام، فكانت ظروف التعاقد قد أجبرت هذا الغير على الاعتقاد بصحة العقد المبرم مع الشركة، أو أن اعتقاده بصحة ذلك التصرف الصادر عن المدير العام كان بناءً على أن التصرف الذي أبرمه المدير العام معه يدخل في حدود سلطات ممثلين الشركات وفقاً للعرف والعادات التجارية الجارية⁵².

الفرع الثاني: أساس مسؤولية المدير العام اتجاه الغير.

من الأعمال التي يقوم بها المدير العام وينتج عنها ضرر للغير المتعامل مع الشركة بحسن نية، أن يعلن عن بيانات غير صحيحة تتعلق بالمركز المالي للشركة، أو الميزانية، أو أي مشاريع مستقبلية، تحمل الغير حسن النية على التعاقد مع الشركة، أو قيامه بأعمال منافسة غير مشروعة⁵³. وكما أن أي تجاوز يقوم به المدير العام في التصرف المبرم مع الغير للسلطات الممنوحة له، أو قيامه بأي عمل من شأنه إنقاص موجودات الشركة التي تشكل الضمان العام للدائنين، فإذا ما كان الغير لا يعلم بعدم مشروعية الأعمال الصادرة من المدير العام، ولم يكن بإمكانه العلم بها، بمعنى آخر إن كان حسن النية، تكون الشركة ملزمة بهذه الأعمال أو التصرفات وذلك وفقاً للقانون⁵⁴، أما إذا كان الغير على علم بالتجاوز أو كان بإمكانه أن يعلم فلا تلتزم الشركة بالتصرفات المبرمة فيما بينهم؛ لأن الغير يعد هنا سيء النية ولا يجوز حمايته.

⁵² سرحان، سعودي حسن، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، صفحة (316، 315).

⁵³ سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة، صفحة (460).

⁵⁴ فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (156) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على ما يلي: "يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية..".

فيسأل المدير العام في مواجهة الغير، وذلك عن كل مخالفة لأحكام القانون، وعن جميع أعمال الغش، وإساءة استعمال السلطة، وعلى خلاف مسؤولية المدير العام تجاه الشركة عن الخطأ في الأعمال الإدارية للشركة، فإن المدير العام لا يسأل في مواجهة الغير عن مجرد الخطأ في أعمال الإدارة، بل تكون الشركة هي المسؤولة تجاه الغير عن الأخطاء الإدارية التي يقوم بها الأشخاص المكلفين بإدارتها والتجاوزات التي يقومون بها، فلا يسأل المدير العام في مواجهة الغير إلا عن الأعمال التي تنطوي على غش، أو مخالفة للقانون والأنظمة والتعليمات⁵⁵.

وقبل بيان طبيعة مسؤولية المدير العام تجاه الغير، لا بد من توضيح أنه يمكن للغير إذا ما لحق به ضرر جراء تصرف المدير العام أن يقرر إما مساءلة المدير العام نفسه، وإما أن يسأل الشركة عن فعل المدير العام كونه ممثلاً⁵⁶.

وفي الغالب يقوم الغير بمساءلة الشخص ذي الذمة المالية المليئة الذي يكون عادة شركة المساهمة العامة؛ لأن شركات المساهمة العامة تقوم بأعمال البنوك، أو الشركات المالية أو شركات التأمين⁵⁷، وجميع الشركات السابقة غالباً ما تكون ذمتها المالية مليئة، وتبعاً لذلك لن يفضل الغير أن يرجع على المدير العام الذي لا مجال لمقارنة ذمته المالية بالذمة المالية لشركات المساهمة العامة.

⁵⁵ طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، صفحة (291).

⁵⁶ فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (156) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 على ما يلي: "وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية..".

⁵⁷ فقد نصت المادة (93) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 على ما يلي: "لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون:
أ. أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بانواعه المختلفة.
ب. الشركات ذات الامتياز."

أما عن طبيعة المسؤولية المدنية للمدير العام تجاه الغير، فإنه يجب التمييز بين إذا اختار الغير الرجوع على الشركة ومساءلتها مدنياً عن الضرر الذي لحق به نتيجة أعمال مديرها العام، وإذا اختار الغير الرجوع على المدير العام نفسه ومساءلته عن الضرر الذي لحق به جراء تصرفاته غير المشروعة؛ ففي الحالة الأولى تكون المسؤولية المدنية للشركة في مواجهة الغير عن الأعمال الناتجة عن أعمال مديرها العام غير المشروعة، إما ذات طبيعة عقدية وذلك إذا ما نتجت عن إخلال بالتزام عقدي، وإما مسؤولية عن الفعل الضار، وذلك إذا ما نتجت عن الإخلال بأي التزام قانوني غير عقدي قام به المدير العام⁵⁸.

وللتوضيح نعطي مثلاً على ذلك، فمثلاً إذا ما قام المدير العام بإعطاء الغير معلومات غير صحيحة عن المركز المالي للشركة، ودفعه هذا إلى إبرام عقد معها، ثم تبين للغير أن المدير العام قد غرر به، ولولا المعلومات الكاذبة التي ادعى بها لما تعاقد الغير مع الشركة، فهنا إذا ما قرر الغير أن يرجع على الشركة كونها مسؤولة عن تصرفات ممثليها المبرمة باسمها وأراد فسخ العقد الذي أبرمه وطالب بالتعويض الذي لحق به جراء ذلك، تكون المسؤولية ذات طبيعة عقدية كونها نتجت عن الإخلال بالتزام عقدي، وأما إذا قام المدير العام بأعمال منافسة غير مشروعة مما أدى إلى إلحاق الضرر بالغير، فهنا تكون المسؤولية غير عقدية كونها ناتجة عن الإخلال بالتزام قانوني، وأما في الحالة الثانية؛ فإنه على الرغم من القول بأن الغير سيفضل دوماً الرجوع على الشخص ذي الذمة المالية المليئة، وغالباً ما يكون الشركة المساهمة، إلا أن الغير قد يختار الرجوع على المدير العام الذي أبرم التصرف معه، فالغير المتعامل مع الشركة الذي لحق بتصرفه البطلان نتيجة تجاوز المدير العام صلاحياته، وكان التصرف يعتريه أحد أسباب البطلان فإن هذا الغير يملك حق مساءلة

⁵⁸ عيد، إدوار، الشركات التجارية (شركة المساهمة)، صفحة (572,573).

المدير العام وله الرجوع عليه بدلاً من الرجوع على الشركة، وفقاً لقواعد المسؤولية غير العقدية في القانون المدني⁵⁹.

وعندها - من أجل تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للمدير العام في مواجهة الغير - لا بد من الرجوع إلى المركز القانوني للمدير العام في شركة المساهمة العامة، وهو مركز عمالي⁶⁰؛ ولأن المدير العام عامل لدى الشركة المساهمة العامة، فإنه إذا ما أبرم تصرفاً مع الغير باسم الشركة فلا تكون في هذه الحالة أي رابطة تعاقدية بين الغير والمدير العام، الأمر الذي يجعل مسؤولية المدير العام هنا مسؤولية عن الفعل الضار، فالمدير العام تصرف هنا بوصفه ممثلاً للشركة المساهمة العامة فلا يكون أمام الغير الذي أبرم التصرف معه إلا مساءلة المدير العام وفقاً لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار.

المطلب الثالث: مسؤولية المدير العام في مرحلة التصفية

تصفى الشركة المساهمة العامة إما تصفية اختيارية⁶¹؛ وذلك بقرار في اجتماع غير عادي للهيئة العامة، وإما تصفية إجبارية⁶² بقرار قطعي من المحكمة⁶³، وذلك إذا ما تعرضت الشركة لخسائر جسيمة، أو أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها مما أدى إلى إشهار إفلاسها.

وعند تصفية الشركة يتولى شخص يطلق عليه مسمى المصفي، ويُعين بقرار من الجمعية العامة أو يعين في النظام الأساسي للشركة، ويتولى هذا المصفي أمور تصفية الشركة، ويشرف على أعمالها ويحافظ على أموالها وموجوداتها، ويبقى كل من أعضاء

⁵⁹ عبد المنعم، أبو بكر عبد العزيز مصطفى، (2016)، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر، الجيزة - مصر، صفحة (345,344).

⁶⁰ أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة الشركة المساهمة، صفحة (83-84).

⁶¹ نصت على أحكام التصفية الاختيارية المواد من (259) إلى (265) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

⁶² نصت على أحكام التصفية الإجبارية المواد من (266) إلى (272) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

⁶³ المادة (252) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

الجهاز الإداري للشركة، المدير العام ورئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس محتفظين بمراكزهم القانونية طوال فترة التصفية، حيث إن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية اللازمة لإتمام أعمال التصفية، إلا أنهم لا يملكون القيام بأعمالهم السابقة، حيث إن المصفي يحل محل أعضاء الجهاز الإداري للشركة، ولا يمكن للأجهزة الإدارية هذه أن تتعدى على سلطات المصفي، بل على الشركة أن تلتزم بجميع التصرفات التي يجريها هذا المصفي وإن كانت خارج حدود سلطاته، طالما أن الأمر لازم للقيام بأعمال التصفية⁶⁴.

وحفاظاً على أموال الشركة المساهمة العامة حتى في دور التصفية نظم المشرع الحالات التي قد تقوم بها مسؤولية المدير العام المدنية في مرحلة التصفية، فرتب مسؤوليته المدنية في حال ظهور عجز في أموال الشركة عند تصفيتها، وكان السبب في هذا العجز راجعاً إلى تقصير أو إهماله وتقصيره⁶⁵، وكما أنه قد رتب مسؤوليته المدنية إذا ما قام بإساءة استعمال أموال الشركة وهي تحت التصفية⁶⁶.

ولتفصيل الحالات التي تقوم بها مسؤولية المدير العام في مرحلة التصفية، سيتم تقسيم هذا المطب إلى فرعين: الفرع الأول سيتناول مسؤولية المدير العام عن العجز في موجودات الشركة، أما الفرع الثاني فسيتناول مسؤولية المدير العام عن إساءة استعمال أموال الشركة.

الفرع الأول: مسؤولية المدير العام عن العجز في موجودات الشركة

إذا ما أحسن المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة ورئيسه إدارة الشركة، وقاموا ببذل العناية المطلوبة منهم في تنفيذ واجباتهم حرصاً منهم على حسن سير أعمال الشركة، فإن الشركة بالتأكيد سيزدهر عملها، وستعمل على تحقيق أرباح عديدة، لكن إذا ما أهمل المدير

⁶⁴ رضوان، أبو زيد، (1983)، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، صفحة (283، 282).

⁶⁵ المادة (159) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

⁶⁶ المادة (257) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

العام وأعضاء المجلس ورئيسه، وقصروا في أدائهم لأعمالهم الإدارية فإن ذلك بالتأكيد سيلحق خسائر بالشركة مما قد يؤدي إلى عجز في موجودات الشركة. وقد نظم المشرع الأردني مسؤولية المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة ورئيسه ومدقق الحسابات؛ أي: أعضاء الجهاز الإداري للشركة المساهمة العامة عن العجز في موجودات الشركة الناجم عن أهملهم وتقصيرهم في أعمالهم الإدارية في المادة (159) من قانون الشركات.

فقد جاء النص على النحو الآتي: "... غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات، للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها، وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا."

فإذا اكتشف المصفي عند تسديده ديون الشركة وفق الترتيب الذي حدده القانون⁶⁷ أن أموال الشركة وجميع موجوداتها عاجزة عن سداد ديون الشركة، وكان سبب هذا العجز إهمال أو تقصير المدير العام فهنا يكون مسؤولاً مدنياً ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة.

⁶⁷ المادة (256) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

أولاً: شروط تحقق مسؤولية المدير العام عن العجز في موجودات الشركة
يشترط لتحقيق مسؤولية المدير العام عن ديون الشركة أربعة شروط، فصلها على النحو الآتي:

(1) أن تكون الشركة في مرحلة التصفية:

نرى أن العبارة الآتية: "في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها، بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها" التي أوردها المشرع في نص المادة (159) تستوعب مفهومين: الأول أن الشركة قد تمت تصفيتها اختياريًا وعند التصفية تبين للمصفي أن أموال وموجودات الشركة غير كافية بالوفاء بالتزامات التي عليها، أو أن الشركة لم تعد قادرة على سداد ديونها وهذا يستتبع إما تصفيتها إجبارياً، أو أن الشركة أعلنت إفلاسها من ثم دخلت في دور التصفية.

والأصل أنه إذا ما كانت التصفية بسبب إفلاس الشركة، أن لا يكون هنالك مسؤولية على عاتق المدير؛ لأن أعماله لا تلزمه شخصياً، وإنما تلزم الشركة التي يمثلها، لكن إذا ما أفلسَت الشركة، ودخلت في دور التصفية، وتبين أن العجز في أموال وموجودات الشركة كان راجعاً إلى إهمال المدير العام أو تقصيره في الأمور الإدارية للشركة، فإن المشرع تدخل وأقام مسؤوليته المدنية في هذه الحالة⁶⁸

وأياً كان السبب في تصفية الشركة، فإنه إذا ما ظهر في مرحلة التصفية عجز في موجوداتها على نحو لا يمكن لها سداد الالتزامات المترتبة على عاتقها، فإن المشرع وفقاً لنص المادة السابقة قد شمل المدير العام بالمسؤولية عن ديون الشركة، لكن يشترط لتحقيق مسؤولية المدير العام عن ديون الشركة، أن يكون العجز في موجودات الشركة راجعاً إلى تقصير وإهمال المدير العام.

⁶⁸ ناصيف، إلياس، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، صفحة (316).

تقصير أو إهمال المدير العام في إدارة الشركة.

حصر المشرع الأردني التقصير أو الأهمال الذي يستتبع قيام مسؤولية المدير العام في الأعمال الإدارية للشركة فقط، إذ إن النص⁶⁹ جاء على النحو الآتي: "غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة.."، وتبعاً لذلك فإن المدير العام لا يسأل عن ديون الشركة في مرحلة التصفية إذا ما كان سبب إهماله أو تقصيره في غير الأعمال الإدارية للشركة، أي أن فعل الإضرار الذي قام به يرجع إلى غير أعماله الإدارية.

وبما أن المدير العام يعد عاملاً في الشركة المساهمة العامة، وأن عليه بذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذ أعماله⁷⁰، فإذا لم يبذل في تنفيذه لأعماله الإدارية عناية الرجل المعتاد، يكون قد قصر وأهمل، وهذا يستتبع قيام مسؤوليته عن ديون الشركة، ويمكن للمدير العام دفع مسؤوليته عن ديون الشركة، إذا ما أقام الدليل على أنه بذل عناية الرجل المعتاد في ممارسته لأعماله الإدارية، وأن العجز الذي ظهر في موجودات الشركة لم يكن راجعاً إلى تقصيره وإهماله، بل إلى سبب آخر، كأن يكون العجز راجعاً إلى ظروف اقتصادية، أو إلى قوة قاهرة، ويجوز إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات وفقاً للقواعد العامة⁷¹.

(2) ظهور عجز في موجودات الشركة:

يتحقق العجز بنقص أموال الشركة وموجوداتها؛ إذ لا تكون كافية لسداد الديون المترتبة على الشركة، ولا يشترط لمعرفة ذلك أن تكون الشركة قد أعلنت إفلاسها، فيمكن معرفة ذلك قبل إفلاس الشركة، فيكفي إثبات أن الذمة المالية للشركة سالبة، بمعنى أن تكون ديونها

⁶⁹ المادة (159) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

⁷⁰ الفقرة (أ) من المادة (19) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996، حيث نصت على ما يلي: "على العامل تأدية عمله بنفسه وأن يبذل في تأديته لعمله عناية الشخص العادي..".

⁷¹ انظر بشكل مفصل: حرب، محمد سيد، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن افلاس شركة المساهمة، صفحة (195-206).

مستغرقة لموجوداتها، والجدير بالذكر أنه إذا ما كانت أموال الشركة كافية لسداد الديون، لكن لم تكن كافية لسداد حصص المساهمين فإنه لا يكون العجز متحققاً، ولا تقوم مسؤولية المدير العام المدنية في هذه الحالة⁷².

ونرى أنه في ظل عدم تحديد المشرع لنسبة العجز المستوجبة لمسؤولية المدير العام، فإن الأمر يترك تبعاً لكل شركة على حدة؛ بمعنى أنه إذا وصل هذا العجز إلى الحد الذي لا تكون الشركة عند تصفيتها قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها، فإن المدير العام يكون مسؤولاً عن الوفاء بهذه الالتزامات، ويستحسن على المشرع أن يحدد نسبة العجز في موجودات الشركة التي تستوجب قيام مسؤولية المدير العام في حال كان السبب فيها إهمال وتقصير المدير العام، كما فعل المشرع المصري حيث إنه حدد نسبة العجز ب 20% على الأقل⁷³.

4) أن يكون العجز في موجودات الشركة سببه إهمال أو تقصير المدير العام.

لا يمكن أن تقوم مسؤولية المدير العام عن ديون والتزامات الشركة إلا إذا ثبت أن العجز في موجودات الشركة كان نتيجة تقصير وإهمال المدير العام، أي بإثبات توافر علاقة السببية التي هي أحد أركان المسؤولية المدنية، فإذا لم تتوافر علاقة السببية بين الإضرار الذي هو تقصير وإهمال المدير العام في أعماله الإدارية، وارتبط هذا الإضرار بالضرر الذي لحق بالشركة وهو العجز في موجوداتها، بحيث لا يمكن لها بسبب هذا العجز أن تقوم بسداد الديون والالتزامات المترتبة على عاتقها، فلا تقوم مسؤولية المدير العام المدنية، وعلى المصفي الذي يكون من حقه رفع دعوى المسؤولية المدنية على المدير العام أن يقيم الدليل

⁷² ناصيف، إلياس، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، صفحة (318).

⁷³ الفقرة (2) من المادة (704) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، المنشور بالجريدة الرسمية عدد (19) مكرر، الصادر بتاريخ 1999/7/15.

على توافر العلاقة السببية بين العجز الذي لحق بموجودات الشركة، وإهمال المدير العام وتقصيره في تأديته للمسؤوليات الإدارية الواقعة على عاتقه⁷⁴.

ونرى أنه من الضروري أن يتولى المشرع إعادة صياغة عبارة " وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات .." الواردة في نص المادة (159)، لتصبح " وكان سبب هذا العجز تقصير أو إهمال رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام أو مدققي الحسابات في إدارة الشركة.."، حيث إن ركن الإضرار في المسؤولية المدنية هنا هو الإهمال أو التقصير في أعمال الإدارة، وركن الضرر هو عجز موجودات الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، فمن غير الصحيح أن يضع حرف العطف " أو " بعد كلمة العجز.

ثانياً: صور مسؤولية المدير العام عن ديون الشركة

منح المشرع الأردني المحكمة سلطة تقديرية فيما إذا كانت ستقرر تضامن المتسببين في الخسارة أو عجز موجودات الشركة عن الوفاء بديونها، وهم المدير العام ورئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة أو مدققوا الحسابات في المسؤولية أم لا⁷⁵، ومن المعروف وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني أن التضامن بين المدينين لا يكون مفترضاً، بل لا بد أن يكون بناءً على اتفاق أو مقرر بنص في القانون⁷⁶، وذلك على خلاف التضامن في المعاملات التجارية، فإن التضامن بين المدينين في المعاملات التجارية مفترض، ما لم يرد نص قانوني أو اتفاقي يقضي بخلاف ذلك.

⁷⁴ العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، صفحة (305).

⁷⁵ حيث نصت المادة (159) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على ما يلي: "للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا".

⁷⁶ مادة (426) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

وفي جميع الأحوال فقد منح المشرع الأردني بهذا الصدد لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في الخيار بين تقرير مسؤولية المدير العام واعضاء مجلس الإدارة ورئيسه ومدقق الحسابات مسؤولية تضامنية، أو أن يقرر مسألة أي منهم مسألة فردية عن ذلك، وفي حال كانت مسؤوليتهم عن العجز في موجودات الشركة مسؤولية تضامنية، فإنه يشترط لقيام هذه المسؤولية التضامنية ما يشترط في قيام المسؤولية الفردية لأي منهم، فيشترط أولاً أن تكون الشركة في مرحلة التصفية، وأن يكون هنالك إهمال وتقصير في أعمال الإدارة، وأن ينجم عن هذا التقصير والإهمال ضرر بالشركة يتمثل بحدوث عجز في موجودات الشركة، وأن ينجم هذا الضرر مباشرة عن تقصير وإهمال المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس المجلس، كلهم أو بعضهم⁷⁷.

أما عن مدى مسؤولية المدير العام عن العجز، فقد ترك المشرع الأمر لقاضي الموضوع فله أن يقرر تحميل المدير العام ديون الشركة كلها أو بعضها وذلك حسب مقتضى الحال، وإذا ما كانت المسؤولية تضامنية، فإنه وبالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني، يتبين أن المشرع قد قرر في حال تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، أن يكون كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، ولقاضي الموضوع أيضاً السلطة التقديرية في أن يقضي بالتساوي، أو بالتضامن، أو التكافل فيما بينهم⁷⁸.

الفرع الثاني: مسؤولية المدير العام عن إساءة استعمال أموال الشركة:

إن المشرع في سبيل حمايته لأموال الشركة المساهمة العامة من تصرفات المدير العام، يكون قد حقق الحماية للمساهمين في الشركة ولدائتي الشركة، حيث إن الذمة المالية للشركة المساهمة العامة، تعد الضمانة الرئيسية للمساهمين والدائنين؛ لأن الشركة تكون ضامنة

⁷⁷ أنظر بالتفصيل: عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، صفحة (435-448).

⁷⁸ مادة (265) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

بموجوداتها وأموالها للديون والالتزامات المترتبة عليها⁷⁹، مما يستوجب ترتيب المسؤولية المدنية على المدير العام وعلى غيره من الأشخاص القائمين بالأعمال الإدارية للشركة، وذلك إذا ما أساء أي منهم استعمال أموال الشركة تحت التصفية⁸⁰.

فقد نصت المادة (257) على ما يلي: "أ. إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، إضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها، إضافة إلى تقريره لبطلان بعض التصرفات التي تقع على أموال الشركة عندما تكون في دور التصفية، كالبيع والرهن والحجز والتأمين على أموال الشركة"⁸¹.

ولتحقق مسؤولية المدير العام المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة لا بد من توافر عدة شروط، وهي:

- 1) أن تكون الشركة في وضع التصفية، وقد تم بيان المقصود بالحالة التي تكون الشركة فيها بوضع التصفية في الفرع الأول من هذا المطلب.
- 2) أن يسيء المدير العام استعمال أموال الشركة في مرحلة التصفية، أو أن يبقي أي أموال تخص الشركة تحت يده، أو أصبح ملزوماً بدفعها أو مسؤولاً عنها.
- 3) أن ينتج عن إساءة استعمال المدير العام لأموال الشركة، وهي تحت التصفية ضرراً بالشركة.

⁷⁹ المادة (91) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

⁸⁰ المحاسنة، محمد عبد الوهاب، (2004)، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، صفحة (91).

⁸¹ المادة (255) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

4) أن ترتبط الأفعال التي يكون المدير العام فيها أساء استعمال أموال الشركة بالضرر الذي لحق بالشركة.

ونشير إلى أن المشرع في الفقرة (ب) و(ج) من نص المادة (257) التي تحدثت في الفقرة (أ) منها، عن مسؤولية المدير العام بجانب أعضاء مجلس الإدارة ورئيس المجلس عن إساءة استعمال أموال الشركة عند تصفيتها، وقد أقام مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وحدهم دون المدير العام، فلو أراد أن يقيم مسؤولية المدير العام لَنصَّ على ذكره صراحة كما فعل في الفقرة (أ) من نفس المادة، ويسأل رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس عن بعض أعمال الشركة التي تجرى من قبلهم بقصد الاحتيال على الدائنين، وإما أن تكون مسؤوليتهم في ذلك مسؤولية فردية أو تضامنية، وتكون صور هذه المسؤولية إما مسؤولية عن التجارة المضللة وإما مسؤولية عن التجارة الخاطئة⁸²

وبالنهاية نرى أن طبيعة المسؤولية المدنية للمدير العام في مرحلة التصفية الناجمة عن العجز في موجودات الشركة الراجع إلى إهماله أو تقصيره، أو عن إساءة استعمال أموال الشركة، تكون عقدية؛ لأن المدير العام في الحالتين يكون مرتكباً لخطأ عقدي تجاه الشركة على نحو أدى خطأه العقدي المتمثل إما بإهماله وإما بتقصيره، وإما بإساءة استعماله لأموال الشركة، إلى تصفيتها.

وفيما يتعلق بطبيعة مسؤولية المدير العام المدنية عن إهماله وتقصيره في أعمال إدارته إذا ما كان السبب وراء عجز أموال الشركة عن سداد ديونها، فهي عقدية؛ لأن الضرر اللاحق بالشركة المتمثل بالعجز في موجوداتها كان نتيجة لإخلال المدير العام بالتزام عقدي، وهو التزامه ببذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذه لأعماله الإدارية، فإهمال المدير العام وتقصيره في أعماله الإدارية يعد إخلالاً لالتزامه اتجاه الشركة ببذل عناية الرجل المعتاد

⁸² أنظر بالتفصيل: العوفي، بدر بن راضي بن عمران، (2008)، مسؤولية مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والتجارة الخاطئة في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، صفحة (29-69).

المرتتب على عقد العمل المبرم فيما بينهم، الأمر الذي ينتج عنه مسؤولية ذات طبيعة عقدية، وذلك إذا ما أثبتت الشركة الضرر اللاحق بها جراء هذا الإهمال أو التقصير. أما عن طبيعة مسؤولية المدير العام المدنية الناجمة عن إساءة استعماله أموال الشركة، فهي عقدية أيضاً؛ لأن الضرر اللاحق بالشركة، قد نتج عن إخلاله بالتزاماته المترتبة عليه بموجب عقد العمل، والتي تتمثل في الالتزام بتأدية العمل بحسن نية، والتزامه بالوفاء والإخلاص في تنفيذ العمل؛ لأن طبيعة العلاقة التي تربط المدير العام في الشركة تقتضي أن يكون هنالك تعاون بينها من أجل المحافظة على استمرارية عمل الشركة، وكما أنه يتوجب على المدير العام عند تنفيذه لالتزاماته أن ينفذها بوفاء وإخلاص وأمانة⁸³.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تعرضنا لبيان طبيعة المسؤولية المدنية للمدير العام، وذلك من خلال بيان طبيعة المسؤولية المدنية للمدير العام اتجاه الشركة، واتجاه الغير، وفي مرحلة التصفية، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. تختلف طبيعة المسؤولية المدنية للمدير العام في الشركة المساهمة العامة باختلاف مصادر التزاماته، فإذا كان الالتزام الذي أخل به مصدره العقد تكون طبيعة مسؤوليته عقدية، أما إذا كان الالتزام الذي أخل به مصدره القانون تكون طبيعة مسؤوليته غير عقدية.
2. لم يقرر المشرع الأردني في قانون الشركات مسؤولية المدير العام تجاه الشركة بصريح النص، كما فعل بالنسبة إلى أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه، فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة (157) ما يلي: "رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون

⁸³ المغربي، شرح أحكام قانون العمل، صفحة (131، 130).

تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة، وعن أي خطأ في إدارة الشركة"، وذلك على خلاف الاتجاه الذي سلكه في مسؤولية المدير العام تجاه الغير، ومسؤوليته في مرحلة التصفية، حيث إن المشرع قد ذكر المدير العام بجانب مجلس الإدارة وأعضاء المجلس صراحةً.

3. تكون المسؤولية المدنية للمدير العام تجاه الشركة ذات طبيعة عقدية، وذلك نظراً لطبيعة العلاقة التعاقدية التي تربط المدير العام بشركة المساهمة العامة، وهذا يؤدي إلى القول إن إخلال المدير العام بالتزاماته وواجباته تجاه الشركة يقيم مسؤوليته العقدية، ومع ذلك تبقى احتمالية أن تكون طبيعة مسؤولية المدير العام تجاه الشركة غير عقدية، وذلك إذا ما نتج عن إخلاله بالتزامات قانونية ضرر لحق بالشركة.

4. منح المشرع الأردني الغير حسن النية الحماية القانونية اللازمة من تصرفات المدير العام، إذ ألزم شركة المساهمة العامة بتصرفات المدير العام مع الغير وإن كان متجاوزاً لصلاحياته، وهذا يعطي الحق للغير بالرجوع بالتعويض نتيجة الضرر اللاحق به جراء تصرفات المدير العام على الشركة إضافةً إلى حقه بالرجوع على المدير العام وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

5. لم يحدد المشرع الأردني المقصود بالغير حسن النية، فقد جاء لفظ الغير عاماً دون تقييد أو تحديد، وذلك على خلاف الحال في التشريع المصري.

6. تكون طبيعة مسؤولية المدير العام المدنية تجاه الغير غير عقدية؛ لانتهاء رابطة العقدية بينه وبين الغير، حيث إنه في تصرفاته مع الغير يتعامل باسم الشركة ولحسابها.

7. حفاظاً على أموال الشركة المساهمة العامة حتى وهي في دور التصفية أقام المشرع مسؤولية المدير العام المدنية في حال ظهور عجز في أموال الشركة عند تصفيتها، وكان السبب في هذا العجز راجعاً إلى تقصير أو إهمال المدير العام في أعماله

الإدارية، وكما رتب مسؤوليته المدنية إذا ما قام بإساءة استعمال أموال الشركة وهي تحت التصفية.

8. إن طبيعة المسؤولية المدنية للمدير العام في مرحلة التصفية الناجمة عن العجز في موجودات الشركة الراجع إلى إهماله أو تقصيره، أو عن إساءة استعمال أموال الشركة تكون عقدية؛ لأن المدير العام في الحالتين يكون مرتكباً خطأً عقدياً تجاه الشركة بحيث أدى خطأه العقدي المتمثل إما بإهماله وإما بتقصيره، وإما إساءة استعماله أموال الشركة إلى تصفيتها.

ثانياً: التوصيات:

1. نتمنى على المشرع أن يعيد صياغة الفقرة (أ) من المادة (168) بحيث يستبدل عبارة "تحت طائلة المسؤولية التقصيرية" الواردة في النص بعبارة "تحت طائلة المسؤولية غير العقدية"، أو "تحت طائلة المسؤولية عن الفعل الضار" تماشياً مع موقف القانون المدني الأردني الذي أقام المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية غير العقدية) على أساس عنصر الإضرار، وليس الخطأ الذي هو أساس المسؤولية التقصيرية.
2. نوصي المشرع بضرورة النص على شرط يقضي بوجود إيداع المدير العام لعدد من الأسهم، وأن توضع عليها إشارة الحجز منعاً من تداولها، وذلك طيلة فترة إدارته ولمدة معينة بعد انتهائها، بحيث تكون هذه الأسهم ضماناً للمسؤوليات والالتزامات التي قد تترتب على عاتقه خلال فترة إدارته، أسوة بما اشترطه على أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه.
3. نتمنى على المشرع الأردني أن يحدد المقصود بالغير حسن النية المستوجب للحماية كما فعل المشرع المصري.
4. نوصي المشرع بإعادة صياغة عبارة "وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات.." الواردة

في نص المادة (159) لتصبح" وكان سبب هذا العجز تقصير أو إهمال رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام أو مدققي الحسابات في إدارة الشركة.."، حيث إن ركن الإضرار في المسؤولية المدنية هنا هو الإهمال أو التقصير في أعمال الإدارة، وركن الضرر هو عجز موجودات الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، فمن غير الصحيح أن يضع حرف العطف" أو" بعد كلمة العجز.

5. نتمنى على المشرع أن يحدد نسبة العجز في موجودات الشركة الذي يستوجب قيام مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو أو مدققي الحسابات أو المدير العام نتيجة تقصير أو إهمال أي منهم، أو تقصيرهم وإهمالهم جميعاً في إدارة الشركة، وذلك كما فعل المشرع المصري في قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، المنشور بالجريدة الرسمية عدد (19) مكرر، الصادر بتاريخ 15/7/1999، في المادة (407) منه.

المراجع

أولاً: الكتب المنهجية

1. أبو طالب، صلاح أمين، (1999)، تجاوز السلطة في مجلس ادارة الشركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر .
2. البارودي، حمدي محمود،(حزيران،2011)، مدى إلتزام شركة المساهمة بتصرفات مجلس إدارتها الذي تجاوز حدود سلطاته، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات- فلسطين، العدد (23)، صفحة (239-264)، صفحة (242).
3. حرب، محمد سيد، (2016)، مسؤولية أعضاء مجلس الادارة عن افلاس شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، الجيزة - مصر .
4. رضوان، أبو زيد، (1983)، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر
5. مرقس، سليمان، (1971)، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، أركان المسؤولية: الضرر والخطأ والسببية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة - مصر .
6. المرييض، هيا بنت دخيل الله،(2016)، مسؤولية اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة في اطار حوكمة الشركات وفقاً للنظام السعودي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة - مصر .
7. ملكاوي، بشار، العمري، فيصل، (2006)، مصادر الإلتزام، الفعل الضار، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، الطبعة الاولى.
8. ناصيف، إلياس، (1992)، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت وباريس.

9. سامي، فوزي محمد، (2014)، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن.
10. سرحان، سعودي حسن، (1999)، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، لا يوجد دار نشر، القاهرة - مصر.
11. السرحان، عدنان ابراهيم، خاطر، ونوري حمد، (2012)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن.
12. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1980)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
13. سيوفي، نعوم، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، المؤتمر الخامس لاتحاد المحامين العرب، لا يوجد دار نشر، حلب- سوريا، 1959، صفحة (10,9).
14. القيلوبي، سميحة، (1984)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر.
15. عبدالله، فؤاد سعدون، 1996، إدارة الشركات المساهمة (المغفلة) بين حقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الإدارة ورئيسه عليها، دار أم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، صفحة (354).
16. العكيلي، عزيز، (2016)، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن.
17. العمروسي، أنور، (2004)، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر.
18. عيد، إدوار، (1970)، الشركات التجارية (شركة المساهمة)، مطبعة النجوى، بيروت- لبنان.

19. صالح بك، محمد، (1949)، شركات المساهمة، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة - مصر .
20. الصدة، عبد المنعم فرج، (1971)، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان.
21. الصغير، إبراهيم مسعود، (2006)، الرقابة على مسيري شركة المساهمة في التشريعين الليبي والمغربي، أكاديمية الفكر الجامعي، بنغازي - ليبيا.
22. الشباك، بشار فلاح ناصر، (2016)، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى.
23. خير، عدنان، (1997)، القانون التجاري اللبناني، الأعمال التجارية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان.
24. ناصيف، إلياس، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، صفحة (316).

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراة

- المحاسنة، محمد عبد الوهاب، (2004)، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الاردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.
- الطراونة، عادل عبدالقادر حمد، (1992)، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، صفحة (127).
- العوفي، بدر بن راضي بن عمران، (2008)، مسؤولية مجلس الادارة عن التجارة المضللة والتجارة الخاطئة في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.
- علي، صفا سليم ناجي، (2010)، المسؤولية المدنية لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة.
- القرشي، أحمد جمال أحمد، (2010)، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

القوانين

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) على الصفحة (2) بتاريخ 1976/08/1.
- قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4113) على الصفحة (1173) بتاريخ 1996/04/15.
- قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4204) على الصفحة (2038) بتاريخ 1997/05/15.
- قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد (40) بتاريخ 1981/10/1.
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1910) على الصفحة (472) بتاريخ 1996/03/30.

تاريخ ورود البحث: 2018/11/22
تاريخ الموافقة على نشر البحث: 2019/03/31